

الجمعية العامة



Distr.: General
15 February 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والأربعون
12 أيار/مايو 2023

ليختنشتاين

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

-1 أعد هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 و 21/16 مع مراعاة نتيجة الاستعراض السابق⁽¹⁾. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز نقيضاً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

-2 طلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى ليختنشتاين أن تقدم معلومات عما إذا كانت تتوافق التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان التي لم تتضمن إليها بعد⁽²⁾. وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ليختنشتاين على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الانتقام القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽³⁾؛ وأحاطت علماً مع القلق بأن ليختنشتاين قررت عدم الانضمام إلى منظمة العمل الدولي أو التصديق على اتفاقية المساواة في الأجور، 1951 (رقم 100)، أو اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958 (رقم 111)، أو اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، 1981 (رقم 156) أو على اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189)، وهو ما قد يعوق الإعمال الكامل لحق المرأة في المساواة في ظروف العمل؛ وأوصت اللجنة بأن تصبح ليختنشتاين عضواً في منظمة العمل الدولية وأن تصدق على تلك الاتفاقيات وأن تكفل توافق قوانينها المتعلقة بالعمل معها⁽⁴⁾.

-3 وطلبت لجنة حقوق الطفل إلى ليختنشتاين أن تقدم معلومات عن الخطوات المتخذة لسحب تحفظاتها على المادتين 7 و 10 من اتفاقية حقوق الطفل⁽⁵⁾.

-4 وقدمت ليختنشتاين مساهمات مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) في الفترة من عام 2018 إلى عام 2022⁽⁶⁾.



ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

-1 الإطار الدستوري والتشريعي

-5 أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن رابطة ليختشتاين لحقوق الإنسان لم تقدم طلب اعتماد لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وأوصت اللجنة بأن تشجع ليختشتاين الرابطة على تقديم الطلب لاعتمادها ضمن الفئة ألف، وتمكينها من رفع الشكاوى باسمها، وتخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية والمستدامة للرابطة حتى تستطيع الاضطلاع بولاليتها بفعالية، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)⁽⁷⁾.

-6 وطلبت لجنة مناهضة التعذيب تقديم معلومات مستكملة عما إذا كان القانون المتعلق برابطة ليختشتاين لحقوق الإنسان قد أفضى إلى إنشاء مؤسسة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في ليختشتاين تتمثل لمبادئ باريس؛ وما إذا كانت الرابطة قد وفرت لها الموارد المالية والإدارية والبشرية الكافية؛ وما إذا كانت الرابطة قد التمكنت الاعتماد لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان⁽⁸⁾. وطلبت لجنة حقوق الطفل أيضاً تقديم معلومات عن الخطط التي وضعت لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمثل تماماً لمبادئ باريس⁽⁹⁾.

-7 ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن المعاهدات الدولية التي صدقت عليها ليختشتاين أو انضمت إليها تسمو على القوانين الوطنية ومع ذلك، لم يحدث قط أن احتجج باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو أشير إليها في إجراءات المحاكم خلال الفترة المشمولة بالقرير. وأوصت بأن تتكل ليختشتاين التعريف بالاتفاقية وتطبيقها بالقدر الكافي فيما يتعلق بجميع القوانين والقرارات القضائية والسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة⁽¹⁰⁾.

-2 الهيئات الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

-8 أعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء عدم وجود سياسة أو استراتيجية أو خطة عمل وطنية شاملة للمساواة بين الجنسين تعالج الأسباب الهيكلية لاستمرار اللامساواة بين الجنسين معالجة منهجية. ولاحظت اللجنة بقلق إعادة هيكلة المسؤوليات فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في الإدارة العامة، بما في ذلك نقل الوحدة المعنية بتكافؤ الفرص من وحدة حكومية مستقلة إلى وحدة تابعة لمكتب الخدمات الاجتماعية، ودمج لجنة المساواة بين الجنسين ومكتب أمين المظالم المعنى بالأطفال والشباب في رابطة ليختشتاين لحقوق الإنسان، مما جعل ولاية تحقيق المساواة بين الجنسين محدودة أكثر وأدى إلى تقليل المسائلة ووضوح الهيكل الجديد⁽¹¹⁾.

-9 ورحبـتـ لـجـنةـ نـفـسـهـاـ بـالـمبـارـاتـ الـحـكـومـيـةـ إـلـىـ تـعـزـيزـ تـكـافـقـ الـفـرـصـ،ـ مـثـلـ تـنـظـيمـ دـورـةـ تـدـريـبـيـةـ فـيـ السـيـاسـةـ لـلـنـسـاءـ،ـ وـعـدـ مـنـاقـشـاتـ مـعـ الـبـرـلـانـيـنـ،ـ وـالـمـعـرـضـ الـمـتـعـلـقـ بـمـوـضـوـعـ الـفـدوـاتـ.ـ وـلـكـنـهاـ أـعـرـبـتـ عـنـ اـسـتـمـرـارـ شـعـوـهـاـ بـالـقـلـقـ إـزـاءـ فـهـمـ لـيـختـشـتـاـينـ الـمـحـدـودـ لـلـتـدـابـيرـ الـخـاصـةـ الـمـؤـقـتـةـ بـالـمـعـنـىـ الـمـقـصـودـ فـيـ الـمـادـةـ (4)ـ مـنـ اـنـفـاقـيـةـ الـقـضـاءـ عـلـىـ جـمـيعـ أـشـكـالـ التـمـيـزـ ضـدـ الـمـرـأـةـ.ـ وـأـوـصـتـ الـلـجـنةـ بـأـنـ تـضـعـ لـيـختـشـتـاـينـ أـهـدـافـاـ مـحـدـدةـ زـمـنـيـاـ وـأـنـ تـخـصـصـ ماـ يـكـفيـ مـنـ الـمـوـارـدـ لـتـفـيـذـ تـدـابـيرـ خـاصـةـ مـؤـقـتـةـ مـشـفـوعـةـ بـحـوـافـزـ مـحـدـدةـ،ـ وـأـنـ تـسـتـمـرـ فـيـ تـوـعـيـةـ السـيـاسـيـنـ وـوـسـائـطـ الـإـلـاعـامـ وـعـامـةـ الـجـمـهـورـ بـضـرـورةـ اـتـخـاذـ تـدـابـيرـ خـاصـةـ،ـ سـوـاءـ كـانـتـ مـؤـقـتـةـ أـوـ دـائـمـةـ،ـ مـنـ أـجـلـ تـحـقـيقـ مـسـاـواـةـ فـعـلـيـةـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ وـالـرـجـلـ فـيـ جـمـيعـ الـمـجاـلـاتـ الـمـشـمـولـةـ بـالـاـنـفـاقـيـةـ⁽¹²⁾.

-10 وطلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى ليختشتاين أن تقدم معلومات مفصلة عن أي تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو غيرها من التدابير ذات الصلة التي اتخذت لتنفيذ أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أوالإنسانية أو المهينة أو تنفيذ توصيات اللجنة، بما في ذلك التطورات المؤسسية أو الخطط أو البرامج، وأن تذكر الموارد المخصصة والبيانات الإحصائية⁽¹³⁾.

-11 وطلبت لجنة حقوق الطفل إلى ليختشتاين أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة لوضع سياسة واستراتيجية شاملتين تتناولان جميع مجالات حقوق الطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين، وأن تعتمد خطة عمل وطنية من أجل الطفل⁽¹⁴⁾.

رابعاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المساواة وعدم التمييز

-12 أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علمًا بالمعلومات التي قدمتها ليختشتاين بشأن الحماية من التمييز المنصوص عليها في إطارها القانوني المعمول به، وأعربت عنأسفها لأن ليختشتاين لم تتخذ تدابير محددة تضمن أن يحظر إطارها القانوني جميع أشكال التمييز حظراً شاملاً، بما في ذلك التمييز المتعدد الأشكال، وأن ينص على سبل انتصاف فعالة في حالة حدوث انتهاك. وطلبت اللجنة أيضاً تقديم معلومات عن أي تدابير اتخذت لتوسيع الجمهور بالمادتين 33(5) و 283 من القانون الجنائي⁽¹⁵⁾.

-13 ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن خطوات التقدم في تنفيذ توصيتها بأن تتشريع ليختشتاين آلية فعالة يوفر لها ما يكفي من الموارد لتعزيز وحماية المساواة بين الجنسين، مرضية⁽¹⁶⁾. ورحبـت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالمبادرات العديدة التي اتخذتها ليختشتاين، ولكنها لاحظـت بقلق أن القوالـب النـمـطـية التـميـزـية المـتـعـلـقـة بـأـدـوـارـ الـمـرـأـةـ وـالـرـجـلـ وـمـسـؤـلـيـاتـهـماـ فـيـ الـأـسـرـةـ وـالـمـجـمـعـ لـاـ تـزـالـ سـائـدـةـ فـيـ لـيـخـتـشـتـاـيـنـ وـأـخـتـيـارـ النـسـاءـ وـالـفـتـيـاتـ لـلـمـيـادـينـ الـتـعـلـيمـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ التـقـليـدـيـةـ لـمـ يـتـغـيـرـ. وـأـوـصـتـ اللـجـنـةـ بـأـنـ تـكـثـفـ لـيـخـتـشـتـاـيـنـ جـهـودـهـاـ لـلـقـضـاءـ عـلـىـ المـوـاـفـقـاتـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ وـضـعـ سـيـاسـةـ شـامـلـةـ تـضـمـنـ تـدـابـيرـ استـبـاقـيـةـ وـمـسـتـدـامـةـ، تـسـتـهـدـفـ النـسـاءـ وـالـرـجـلـ وـالـفـتـيـاتـ وـالـفـتـيـانـ، مـنـ أـجـلـ التـغلـبـ عـلـىـ المـوـاـفـقـاتـ النـمـطـيـةـ السـائـدـةـ بـشـأنـ أـدـوـارـ الـمـرـأـةـ وـالـرـجـلـ وـمـسـؤـلـيـاتـهـماـ فـيـ الـأـسـرـةـ وـالـمـجـمـعـ، وـلـاـ سـيـماـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـتـيـ يـكـونـ فـيـهـاـ وـضـعـ الـمـرـأـةـ هـوـ الـأـضـعـفـ. وـأـوـصـتـ اللـجـنـةـ أـيـضاـ بـأـنـ تـتـخـذـ لـيـخـتـشـتـاـيـنـ تـدـابـيرـ أـكـثـرـ فـعـالـيـةـ لـمـكافـحةـ خـطـابـ الـكـراهـيـةـ، مـعـ التـركـيزـ بـوـجـهـ خـاصـ عـلـىـ النـسـاءـ الـلـاتـيـ يـعـانـيـنـ مـنـ التـميـزـ بـأـشـكـالـهـ المـتـقـاطـعـةـ⁽¹⁷⁾.

2- حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، والحق في عدم التعرض للتعذيب

-14 أعربـتـ لـجـنـةـ منـاهـضـةـ التـعـذـيبـ عـنـ تـقـدـيرـهـاـ لـلـمـعـلـومـاتـ الـتـيـ قـدـمـتـهـاـ لـيـخـتـشـتـاـيـنـ بـشـأنـ الجـهـودـ الـمـبـدـولـةـ لـإـدـرـاجـ التـعـذـيبـ بـوـصـفـهـ جـريـمةـ مـسـتـقـلـةـ فـيـ قـانـونـهـاـ الـجـنـائـيـ. بـيـدـ أـنـ الـلـجـنـةـ رـأـتـ أـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ اـتـخـاذـ الـمـزـيدـ مـنـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـوـهـرـيـةـ لـتـفـيـذـ مـاـ قـدـمـتـهـاـ مـنـ تـوـصـيـاتـ عـلـىـ أـكـمـلـ وـجـهـ، وـلـاـ سـيـماـ مـاـ تـعـلـقـ مـنـهـاـ بـضـمـانـ دـعـمـ خـصـوـعـ جـرـيـمةـ التـعـذـيبـ لـأـيـ نـقـادـمـ، لـكـيـ يـقـسـنـ التـحـقـيقـ فـيـ جـرـائمـ التـعـذـيبـ وـمـقـاضـةـ مـرـتكـبـهـاـ وـمـعـاقـبـهـمـ مـنـعـاـ لـاحـتمـالـ إـلـفـاتـ مـنـ الـعـقـابـ⁽¹⁸⁾.

-15 وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لأن ليختشتاين لا تعتمد ضمان وجود آلية مسلكية للتحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة. وتحيط اللجنة علماً بالأحكام القانونية السارية في الدولة الطرف بشأن أعمال التعذيب وسبل الانتصاف المتاحة لضحايا التعذيب وأسرهم. والتمنت الحصول على معلومات عما اتخذ من تدابير منذ اعتماد ملاحظاتها الختامية من أجل الامتثال لتوصياتها، وطلبت من ليختشتاين أن تبين أن الأحكام القانونية القائمة تفي بالغرض. وطلبت تقديم بيانات عن عدد التحقيقات والملاحقات القضائية التي أجريت وأحكام الإدانة التي صدرت في قضايا التعذيب خلال الفترة المشمولة بالتقدير، وتتفاصيل عن العقوبات التي فرضت. وطلبت اللجنة أيضاً تفاصيل محددة أكثر عن سبل الانتصاف المتاحة للضحايا وأسرهم، بما في ذلك عدد الحالات التي يشملها قانون مساعدة الضحايا⁽¹⁹⁾.

-16 وطلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى ليختشتاين أن تبين ما إذا كان قانون الإجراءات الجنائية قد خضع لتعديل يقضي بتطبيق إلزامية تسجيل جميع الجلسات التي تجريها الشرطة لسماع أقوال المتهم واستجوابه بالصوت والصورة كضمانة أساسية لمنع التعذيب وسوء المعاملة، وما إذا كان النظام القانوني يتضمن آلية مستقلة، ومنفصلة عن جهاز الشرطة، تتولى التحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة. وطلبت اللجنة أيضاً إلى ليختشتاين أن تبين ما إذا كان يجوز للشرطة استجواب الأحداث، ومطالبتهم بالتوقيع على إفادات من دون حضور محام أو شخص موثوق به، وما إذا كانت الدولة الطرف تملك نظاماً مكتملاً للأركان ويحظى بالتمويل الكافي لتقديم المساعدة القانونية للأشخاص المعوزين⁽²⁰⁾.

-17 وطلبت اللجنة نفسها إلى ليختشتاين أن تبين ما إذا كانت التشريعات قد خضعت لتعديل يضمن الفصل تماماً بين مهام التحقيق والاحتجاز حتى تمارس وزارة العدل الاختصاص الكامل والحراري على نظام السجون⁽²¹⁾. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم تحسين أنشطة العمل والتوفيقية التي يزاولها السجناء من ساعة من وصولهم إلى السجن الوطني، وإزاء عدم تحسين أنشطة العمل والتوفيقية التي يزاولها السجناء من أجل تيسير إعادة إدماجهم في المجتمع⁽²²⁾. وطلبت اللجنة إلى ليختشتاين أن تقدم معلومات عن نتائج أنشطة الفريق العامل الذي عينته الحكومة لبحث السبل الممكنة لتحسين وضع السجناء في السجن الوطني، وعما إذا كان الشخص الذي يصل إلى السجن الوطني يخضع للفحص على يد طبيب مستقل في غضون 24 ساعة من وصوله، وعن مدى فعالية اتفاق الخدمات لإيصال الأدوية إلى السجناء، الذي أبرم مع جمعية مساعدة الأسرة في ليختشتاين، بدل أن يتولى تقديم هذه الخدمات موظفون طبيون مؤهلون، تماشياً مع المعايير الدولية⁽²³⁾.

-18 وطلبت اللجنة نفسها إلى ليختشتاين أن تقدم معلومات مستكملاً عما اتخذته من تدابير لضمان الفصل بين المحتجزين كما يجب في سجن فادوز الوطني، وعما أدخلته من تعديلات على قانون تنفيذ العقوبات فيما يخص تقليص مدة الحبس الانفرادي كإجراء تأديبي، والتي يمكن أن تصل حالياً إلى أربعة أسابيع، وعما إذا كان الأحداث غير مشمولين بهذه التدابير⁽²⁴⁾.

3 حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

-19 طلبت اللجنة نفسها إلى ليختشتاين أن تقدم معلومات مستكملاً عما اتخذته من تدابير للتصدي لمخاطر الإرهاب؛ وأن تبين ما إذا كانت تلك التدابير قد أثرت على ضمانات حقوق الإنسان في القانون والممارسة، وكيف أثرت عليها إذا كان الأمر كذلك؛ وتبين أيضاً كيف كفلت توافق تلك التدابير مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة إلى ليختشتاين أن تبين نوع التدريب الذي خضع له موظفو إنفاذ القانون في هذا المجال؛ وعدد الأشخاص الذين أديناوا بموجب التشريعات المعتمدة لمكافحة الإرهاب؛ والضمانات القانونية وسبل الانتصاف القانونية المتاحة، في القانون وفي الممارسة، للأشخاص الخاضعين لتدابير مكافحة الإرهاب؛

وما إذا كانت هناك شكوى قد رفعت بسبب عدم مراعاة المعايير الدولية في تطبيق تدابير مكافحة الإرهاب، ونتيجة هذه الشكوى إن وُجدت⁽²⁵⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون -4

-20 لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تأكيد ليختشتاين أن وصول المرأة إلى العدالة مكفول تماماً وأن القانون لا يفرض قيوداً على أساس نوع الجنس، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء ورود تقارير تفيد بأن إمكانية الوصول إلى العدالة تخضع للتقييد في الممارسة العملية، ولا سيما بالنسبة للنساء ذوات الإعاقات والنساء اللائي ليس لديهن إمام كاف باللغة الألمانية، مثل اللاجئات وطالبات اللجوء والمهاجرات. وأوصت اللجنة بأن تعمل ليختشتاين على رفع مستوى الجمهور بالتشريعات التي تحظر التمييز ضد المرأة وبسبل الانتصاف المتاحة للضحايا، وعلى تعزيز قدرات الجهاز القضائي، وتتدريب الشرطة، وتوخي الصراحتة في تطبيق التشريعات، وتحسين التدابير الرامية إلى توعية النساء والفتيات بحقوقهن وبسبل الانتصاف والخدمات المتاحة⁽²⁶⁾.

-21 وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لعدم توفر معلومات عن تدريب المهنيين الطبيين وغيرهم من الموظفين العموميين الذين يتعاملون مع الأشخاص المحرمون من حريثم على دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)⁽²⁷⁾. وطلبت اللجنة معلومات مستكملة عما اتخذ من تدابير لإدراج التعذيب في القانون الجنائي بوصفه جريمة منفصلة، وما إذا كان هذا التعريف سيشمل أحكاماً كافية بشأن مقاضاة مرتكبي هذه الأفعال والمتواطئين معهم وإدانتهم أمام المحاكم الجنائية العادلة ويكفل العاقبة على الجرائم التي تصل إلى حد التعذيب بعقوبات تتناسب مع خطورة الجرم. وطلبت اللجنة إلى ليختشتاين أن تقدم معلومات عما إذا كان هناك تدريب بعينه بشأن حظر التعذيب يخضع له موظفو إنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين العموميين الذين يعملون مع الأشخاص المحرمون من حريثم وطالبي اللجوء والمهاجرين⁽²⁸⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية -5

-22 ذكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تراجع عدد البرلمانيات كثيراً في أعقاب الانتخابات التشريعية الأخيرة وتدني مستوى تمثيل المرأة على مستوى البلديات. وأوصت اللجنة بأن تواصل ليختشتاين تقييم الأسباب الكامنة وراء التمثيل الناقص للمرأة في البرلمان، بما في ذلك في موقع القرار، وأن تتخذ التدابير المناسبة، ويشمل ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، وأن تكفل التمثيل المتساوي للمرأة والرجل في التعيينات في مجالس الإدارة ومجالس المؤسسات واللجان (بما في ذلك على مستوى البلديات) وفي الأفرقة العاملة⁽²⁹⁾.

الحق في الزواج والحياة الأسرية -6

-23 لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق عدم إجراء أي دراسة عن الآثار الاقتصادية للطلاق على كلا الزوجين، وأوصت بأن تجري ليختشتاين هذه الدراسة. وعلاوة على ذلك، ذكرت اللجنة أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ورود تقارير تفيد بأن السعي إلى تحقيق التوازن في ترتيب الحضانة يقدم أحياناً على مصالح الطفل الفضلى، وهذه ممارسة يمكن أن تتجاهل مسألة العنف العائلي⁽³⁰⁾.

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص -7

-24 رحبت اللجنة نفسها بتقديح قانون الأجانب تقيحاً يقضى بتشديد ظروف العقوبة في حالات الاتجار بالأشخاص؛ ويعزز التعاون الإقليمي في مجال ملاحقة المجرمين ومرتكبي الجرائم السiberانية؛

وإنشاء لجنة في القطاع المالي مكلفة بالكشف عن التدفقات المالية غير المشروعية التي لها صلة بالاتجار بالأشخاص وأشكال الرق المعاصرة. غير أنها أعربت عن استمرار شعورها بالقلق إزاء وجود عدد محدود من أنشطة التوعية المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات واستغلال البغاء. وأوصت اللجنة بأن تواصل ليختشتاين جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات برفع مستوى التعاون الإقليمي، ويشمل ذلك مواءمة أحكام السجن والإجراءات، من أجل منع الاتجار وتقدم الجناة إلى العدالة⁽³¹⁾.

-25 وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء ورود تقارير تشير إلى قلة عدد التحقيقات الجنائية وإنعدام الدعاوى القضائية المتعلقة بقضايا استغلال المرأة في البغاء. ولاحظت بقلق أن القانون المتعلق بالبغاء يجرم المرأة التي تمارس البغاء، وهو ما قد يمنعها من الإبلاغ عن استغلالها والاعتداء عليها من القوادين والزيائين. وأوصت اللجنة بأن تبذل ليختشتاين المزيد من الجهد للكشف عن حالات استغلال المرأة في البغاء والتحقيق فيها ومضاطتها مرتکبها، وأن تلغي تجريم المرأة التي تمارس البغاء في جميع البيانات، وأن توفر لها برامج الدعم والإقلال عن البغاء⁽³²⁾.

8- الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية

-26 وأشارت اللجنة نفسها إلى التدابير الإيجابية التي اتخذتها ليختشتاين لسد الفجوة في الأجر بين الجنسين، لكنها لاحظت مع القلق البطل في تراجع الفجوة في الأجر بين الجنسين وعدم فعالية التدابير المتخذة لسد هذه الفجوة. وأوصت اللجنة بأن تعمل ليختشتاين على سد هذه الفجوة، بطرق منها اتباع أساليب تحليلية محايدة جنسانياً لتصنيف وتقدير الوظائف وإجراء استقصاءات منتظمة بشأن الأجر⁽³³⁾.

-27 ولاحظت اللجنة نفسها بقلق الفصل الرأسي والأفقي في سوق العمل وحضور النساء بكثافة في الوظائف المنخفضة الأجر، وكثرة عدد النساء اللائي يعملن بدوام جزئي بسبب نصيبي غير متناسب من أعباء تربية الأطفال ورعايتهم. وأوصت اللجنة بأن تتصدى ليختشتاين للفصل المهني، بطرق منها اعتماد تدابير ترمي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في التوظيف والترقية؛ وتعزيز المساواة بين المرأة والرجل في تقاسم المسؤوليات الأسرية ومسؤوليات الرعاية؛ وضمان إجازة أمومة مدفوعة الأجر لا تقل عن 26 أسبوعاً وإجازة مدفوعة الأجر مدتها أربعة أسابيع إضافية على الأقل للوالد المساند؛ واعتماد مبادئ توجيهية مهنية لتبني الأداء في مجال المساواة بين الجنسين في القطاعات الرئيسية، تشفع بمؤشرات لرصد تنفيذها⁽³⁴⁾.

-28 ورحبـتـ اللجنةـ نفسهاـ بـتطبيقـ تـرتـيبـاتـ العملـ المـرنـةـ وـاستـحدـاثـ مـرـافقـ خـاصـةـ لـالـرعـاـيـةـ النـهـارـيـةـ للـعـالـمـينـ فـيـ القـطـاعـ الـخـاصـ،ـ وـلـكـنـهاـ أـعـرـبـتـ عـنـ قـلـقـاـ إـزـاءـ قـلـةـ عـدـدـ التـدـابـيرـ المشـابـهـةـ المـتـخـذـةـ فـيـ القـطـاعـ الـعـامـ.ـ وـلـاحـظـتـ أـنـ الـمـسـنـاتـ يـشـكـلـنـ أـكـثـرـ مـنـ 90ـ فـيـ الـمـائـةـ مـنـ الـمـشـارـكـينـ فـيـ بـرـنـامـجـ "ـالـعـودـةـ"ـ الـذـيـ يـهـدـيـ إـلـىـ إـعادـةـ إـدـماـجـ الـأـشـخـاصـ فـيـ الـقـوـةـ الـعـالـمـةـ.ـ وـأـعـرـبـتـ أـيـضـاـ عـنـ قـلـقـاـ إـزـاءـ دـمـجـ وـجـودـ نـهجـ نـهـجـ اـسـتـراتـيـجيـ لـتـعـزيـزـ الـظـرـوفـ الـمـوـاتـيـةـ لـتـشـجـعـ النـسـاءـ عـلـىـ تـتـنظـيمـ الـمـشـارـعـ بـيـنـهـنـ وـدـمـجـ كـفـاـيـةـ الـفـرـصـ الـمـتـاحـةـ لـتـموـيلـ الـمـشـارـعـ الـتـيـ تـقـودـهـاـ نـسـاءـ⁽³⁵⁾.

-29 وأوصت اللجنة نفسها بأن تكفل ليختشتاين إتاحة الاستفادة من ترتيبات العمل المرنـةـ،ـ وـإـمـكـانـيـةـ الـعـلـمـ بـدوـامـ جـزـئـيـ،ـ وـالـعـلـمـ عـنـ بـعـدـ،ـ وـغـيـرـ ذـكـرـ مـنـ التـدـابـيرـ لـالـنـسـاءـ وـالـرـجـالـ الـعـالـمـينـ فـيـ جـمـيعـ الـقـطـاعـاتـ،ـ مـنـ أـجـلـ الحـدـ مـنـ الفـصـلـ فـيـ مـجـالـ الـعـلـمـ وـالـاسـتـحقـاقـاتـ⁽³⁶⁾.ـ وـأـوـصـتـ الـلـجـنـةـ أـيـضـاـ بـأنـ تـجـريـ ليـختـشتـاـينـ درـاسـةـ لـتـقـيـيـمـ أـثـرـ عـلـمـ الـمـرأـةـ بـدوـامـ جـزـئـيـ عـلـىـ اـسـتـقـادـتـهـاـ مـنـ الـاسـتـحقـاقـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ الـمـعـاشـاتـ الـتـقـاعـديـةـ،ـ وـأـنـ تـضـمـنـ حـزـماـ مـنـ التـدـابـيرـ وـالـحـوـافـزـ الـاقـتصـاديـةـ لـزـيـادـةـ الـفـرـصـ الـاقـتصـاديـةـ الـمـتـاحـةـ لـالـمـرأـةـ وـتـشـجـعـ الـأـعـمـالـ الـتـجـارـيـةـ الـتـيـ تـقـودـهـاـ النـسـاءـ⁽³⁷⁾.

9- الحق في الضمان الاجتماعي

-30 لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عدم إحراز تقدم يفي بالغرض في تنفيذ توصياتها بأن تدخل ليختشتاين التعديلات الازمة على المادتين 49 و69 من قانون الأجانب لضمان تمنع المقيم الدائم بحقه في الضمان الاجتماعي بالكامل من دون خوف من فقدان صفة المقيم نتيجة اعتماده على المساعدة الاجتماعية، مع أن ليختشتاين نظرت في إدخال مثل هذه التعديلات. وطلبت اللجنة إلى ليختشتاين أن تقدم معلومات عن عدد حالات فقدان صفة المقيم نتيجة الاعتماد على المساعدة الاجتماعية⁽³⁸⁾.

10- الحق في الصحة

-31 رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتفريح ليختشتاين للقانون الجنائي لإلغاء تجريم الإجهاض. ولكنها أعربت عن قلقها المستمر إزاء ظروف التقيد التي يكون فيها الإجهاض جائزاً بموجب القانون، ولا سيما فيما يتعلق بتجريم إجهاض الحمل في حالات إصابة الجنين بتشوهات. وأوصت اللجنة بأن توقف ليختشتاين بين المواد من 96 إلى 98(أ) من القانون الجنائي لإباحة اللجوء للإجهاض للمرأة الحامل التي تخضع له ولمقدمي الرعاية الصحية الذين ينفذونه، بما في ذلك في حالات التعرض للاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود خطر على حياة المرأة الحامل أو على صحتها أو إصابة الجنين بتشوه شديد، وإلغاء تجريمه في جميع الحالات الأخرى⁽³⁹⁾.

-32 وأعربت اللجنة نفسها عن الأسف، في إطار متابعة تنفيذ توصياتها، لأن ليختشتاين لم تقدم أي معلومات عن جمع البيانات المتعلقة بالإجهاض في حالتي سفاح المحارم أو إصابة الجنين بتشوه شديد، ولأنها ذكرت صراحة أنها لا توفر زيادة تخفيف النظام القانوني المتعلق بحالات الإجهاض التي تستوجب العقوبة بعد تنفيذ القانون الجنائي في عام 2015. ورأىت اللجنة أن المعلومات المقدمة هي معلومات غامضة وناقصة، وأنها لم تتناول توصيات اللجنة⁽⁴⁰⁾. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً عن أسفها لأن ليختشتاين لا تعتزم اتخاذ أي إجراء بشأن توصية اللجنة بأن تدخل تعديلاً على تشريعاتها المتعلقة بالإجهاض تنص على استثناءات إضافية من الحظر القانوني المفروض على الإجهاض، بما في ذلك حالات إصابة الجنين بتشوهات مميتة، من أجل ضمان حماية حياة المرأة وصحتها حماية كافية. وكررت اللجنة تلك التوصية وتوصيتها الأخرى بأن تكفل ليختشتاين الحصول على معلومات واضحة عن خيارات الإناء الطوعي للحمل⁽⁴¹⁾.

-33 وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكفل ليختشتاين جهودها لمنع حالات الحمل المبكر وأن تكفل للشابات والفتيات إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بوسائل منع الحمل بسهولة، وأن تحظر على وجه التحديد، إجراء جراحة تغيير الجنس لحاملي صفات الجنسين من دون موافقتهم، ووضع بروتوكول قائم على الحقوق لتقدير الرعاية الصحية لحاملي صفات الجنسين من الأطفال، ينص على شرط موافقتهم موافقة مستنيرة على الخضوع لجراحة تغيير الجنس تغييراً لا رجعة فيه طيباً، وتفيذ هذا البروتوكول؛ وأن تجمع البيانات وتقدم معلومات عن تعاطي الكحول والتبغ والقنب في أوساط النساء والفتيات في تقريرها الدوري المقبل⁽⁴²⁾.

11- الحق في التعليم

-34 لاحظت اللجنة نفسها بقلق عدم إدماج منظور جنساني في ميدان التعليم بوجه عام، وعدم وجود أحكام قانونية إلزامية تتناول على وجه التحديد التمثيل المتساوي للمرأة والرجل بين طلاب الجامعات (ثلث الطلاب من النساء) والموظفين. وأوصت بأن تتخذ ليختشتاين تدابير لزيادة عدد النساء بين الطلاب وأعضاء هيئة التدريس، وكذلك بين المهاجرين وغيرهم من الفئات الضعيفة من السكان، في جامعة ليختشتاين⁽⁴³⁾.

-35 وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء طابع الحياد الجنسي في الجهود الرامية إلى الانتقال على الوجه الأمثل من التعليم الإلزامي إلى التعليم العالي، وإزاء عدم توفر آلية للإبلاغ عن التتمر المدرسي أو التحرش الجنسي يلجأ إليها الطلاب، بمن فيهم النساء والفتيات. وأوصت بأن تعتمد ليختشتاين أحكاماً قانونية إلزامية تتضمن تحديداً، على حظر ممارسة التمييز في مجال التعليم ضد النساء والفتيات وسائر الفئات الضعيفة من السكان؛ وأن تتفذ تدابير تراعي الاعتبارات الجنسانية لتوجيه الفتيات والفتيان لاحتياز الوظائف غير التقليدية، وأن تعزز فرص الحصول على التدريب الحرفي أو المهني أو التدريب في مجال تنظيم المشاريع للنساء والفتيات، وأن تتيح تدريب المعلمين تدريباً يراعي الاعتبارات الجنسانية، والفصول الدراسية التعويضية، والمنج الدراسية وغيرها من الحوافز الرامية إلى سد الفجوة التعليمية بين الفتيات والفتيا؛ وأن تنشئ آلية للإبلاغ عن التتمر المدرسي والتحرش الجنسي يلجأ إليها الطلاب، بمن فيهم النساء والفتيات⁽⁴⁴⁾.

-36 وأشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى موضوع إتاحة التعليم العالي لأبناء المهاجرين، فلاحظت أن استراتيجية التعليم 2025 الموسعة قد وُضعت في عام 2021، وذلك وفقاً للتوصية ذات الصلة المنبثقة عن الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل⁽⁴⁵⁾، وهي تتضمن هدفاً استراتيجياً بشأن توفير التعليم للجميع، وتشمل الأنشطة المدرجة في إطار إتاحة إمكانية التعليم مدى الحياة للجميع بضمان الحصول على التعليم، وخاصة للأشخاص الذين يتمنون إلى أسر مهاجرة. غير أنه لا توجد أي معلومات عن تدابير محددة قررت ليختشتاين اتخاذها لضمان استفادة المهاجرين من هذه الفرصة، ولا معلومات تبين ما إذا كان التعليم مدى الحياة يشمل المستويات التعليمية الأعلى⁽⁴⁶⁾.

-37 وأشارت اليونسكو إلى أن الشمول الرقمي حظي بأهمية كبيرة في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). ومع ذلك، فإن معهد اليونسكو للإحصاء أفاد بأن ليختشتاين لم تضع أحكاماً بشأن طرائق التعلم عن طريق التلفزيون أو الإذاعة أو الإنترنت، مع أن المدارس أغلقت جزئياً على الأقل لمدة ثمانية أسابيع خلال جائحة كوفيد-19. وليس هناك معلومات متاحة بسهولة تبين ما إذا كان التعلم عن بعد قد استخدم أثناء إغلاق المدارس، سواء إغلاقاً كلياً أو جزئياً، والطريقة التي اتبعت في استخدامه إذا كان الأمر كذلك. وأوصت اليونسكو بأن تنظر ليختشتاين في تنفيذ طرائق التعلم الرقمي والتعلم عن بعد لتجنب تعطل التعليم⁽⁴⁷⁾.

-12 التنمية والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

-38 حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ليختشتاين على الاعتراف بأن المرأة تشكل القوة الدافعة للتنمية المستدامة في البلد، وعلى اعتماد السياسات واستراتيجيات الملائمة لهذا الغرض⁽⁴⁸⁾.

-39 وطلبت لجنة حقوق الطفل إلى ليختشتاين أن تقدم معلومات عن أي زيادة مقررة في المساعدة الإنمائية الرسمية من أجل تحقيق الهدف المتعلق عليه دولياً المتمثل في تخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي لهذه المساعدة⁽⁴⁹⁾.

-40 وطلبت اللجنة نفسها إلى ليختشتاين أن تقدم معلومات عن الجهود المبذولة لجذب اهتمام قطاع الأعمال بحقوق الطفل وأن تضع إطاراً تنظيمياً لحماية الطفل تخضع له الشركات المسجلة في ليختشتاين و/أو العاملة في الداخل والخارج، ويشمل ذلك وضع سياسات وتشريعات وأنظمة وآليات لتقييم أثر نشاطها على حقوق الطفل، وآليات للرصد والتقييم، والوصول إلى العدالة. من أجل الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الطفل ومعالجتها⁽⁵⁰⁾.

باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

-1 النساء

- 41 ذكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنها تحترم السيادة القانونية لليختشتاين في أن تقرر بحرية من يرأس دولتها، ولكنها تشعر بالقلق لأن استمرار استبعاد المرأة من وراثة العرش يؤثر على تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ككل في ليختشتاين⁽⁵¹⁾.
- 42 وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لعدم اتخاذ أي إجراء يرمي إلى وضع خطة عمل جديدة بشأن مكافحة العنف ضد المرأة⁽⁵²⁾. وطلبت لجنة حقوق الطفل إلى ليختشتاين أن تحدد الخطوات المتخذة لوضع تشريع يحظر العنف الجنسي بجميع أشكاله، بما في ذلك العنف العائلي واعتماد هذا التشريع؛ وأن تضع سياسة واستراتيجية وخطة عمل شاملة وتعتمدها لمنع جميع أشكال العنف وحماية الأطفال منها، بما في ذلك داخل الأسرة وعلى الإنترنت وفي المدرسة، ولا سيما التعرض للعنف الذي يتخذ شكل التنمّر المدرسي والعنف من هيئة التدريس؛ وإنشاء آلية تشجع الإبلاغ عن جميع أشكال العنف، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وتيسير عملية الإبلاغ⁽⁵³⁾.
- 43 ورحبـتـ لـلـجـنةـ المعـنىـةـ بـالـقـضـاءـ عـلـىـ التـميـزـ ضـدـ الـمـرـأـةـ بـالـمـعـلـومـاتـ الـتـيـ قـدـمـتـاـ لـيـخـتـشـتاـينـ بشـأنـ إـدـخـالـ تـعـدـيلـ عـلـىـ الـقـانـونـ الجـنـائـيـ يـقـضـيـ بـإـضـافـةـ حـظـرـ قـانـونـيـ عـلـىـ الـعـنـفـ الجـنـسـائـيـ،ـ غـيرـ أـنـهـ أـعـربـتـ عـنـ أـسـفـهـاـ لـعـدـمـ اـتـخـاذـ إـجـرـاءـاتـ لـلـتصـديـ لـأـشـكـالـ مـحـدـدـةـ مـنـ الـعـنـفـ الـذـيـ تـواـجـهـهـ الـمـرـأـةـ بـسـبـبـ نـوـعـ الـجـنـسـ.ـ وـلـذـلـكـ رـأـتـ أـنـ إـجـرـاءـ الـذـيـ اـتـخـاذـ لـاـ يـشـكـلـ اـسـتـجـابـةـ كـامـلـةـ لـتـوـصـيـتـهـاـ،ـ وـرـأـتـ أـيـضـاـ أـنـ نـوـعـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـقـدـمةـ شـافـيـةـ إـلـىـ حدـ ما⁽⁵⁴⁾.
- 44 ولاحظـتـ لـلـجـنةـ نفسـهـاـ بـقـلـقـ اـتـبـاعـ الـمـارـاسـةـ الـمـمـثـلـةـ فـيـ الـلـجـوءـ إـلـىـ الشـرـطـةـ طـلـبـاـ لـلـمـشـورـةـ أوـ الـوـاسـاطـةـ فـيـ حـالـاتـ الـعـنـفـ الجـنـسـائـيـ ضـدـ الـمـرـأـةـ،ـ وـدـعـمـ وـجـودـ تـدـرـيـبـ مـتـخـصـصـ لـأـفـرـادـ الـقـضـاءـ وـالـشـرـطـةـ بشـأنـ الـعـنـفـ الجـنـسـائـيـ ضـدـ الـمـرـأـةـ.ـ وـأـوـصـتـ بـأـنـ تـحـظـرـ لـيـخـتـشـتاـينـ طـلـبـ الـمـشـورـةـ مـنـ الـشـرـطـةـ أوـ وـسـاطـهـاـ،ـ وـفـقـاـ لـاـنـقـاـقـيـةـ مـجـلـسـ أـورـوبـاـ لـلـوـقـاـيـةـ مـنـ الـعـنـفـ ضـدـ النـسـاءـ وـالـعـنـفـ العـائـلـيـ وـمـكـافـهـةـهـاـ،ـ فـيـ حـالـاتـ الـعـنـفـ الجـنـسـائـيـ ضـدـ الـمـرـأـةـ،ـ وـأـنـ تـعزـزـ الـقـدـرـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ لـجـهـازـ الـقـضـاءـ وـالـشـرـطـةـ وـسـائـرـ موـظـفـيـ إـنـفـاذـ الـقـانـونـ بشـأنـ الـعـنـفـ الجـنـسـائـيـ ضـدـ الـمـرـأـةـ⁽⁵⁵⁾.
- 45 ولاحظـتـ لـلـجـنةـ نفسـهـاـ بـقـلـقـ عدمـ جـمـعـ الـبـيـانـاتـ بـصـورـةـ منـهـجـيـةـ عـنـ الـعـنـفـ الجـنـسـائـيـ ضـدـ الـمـرـأـةـ،ـ وـأـوـصـتـ بـأـنـ تـجـمـعـ لـيـخـتـشـتاـينـ بـاـنـتـطـامـ بـيـانـاتـ عـنـ الـعـنـفـ الجـنـسـائـيـ،ـ تـكـوـنـ مـصـنـفـةـ حـسـبـ الـجـنـسـ وـالـعـمـرـ وـالـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـضـحـيـةـ وـالـجـانـيـ⁽⁵⁶⁾.

-2 الأطفال

- 46 طـلـبـتـ لـلـجـنةـ حقـقـ الطـفـلـ إـلـىـ لـيـخـتـشـتاـينـ أـنـ تـقـدـمـ مـعـلـومـاتـ عـنـ الـإـجـرـاءـاتـ التـشـريـعـيـةـ وـإـجـرـاءـاتـ وـضـعـ الـبـرـامـجـ لـحـظـرـ جـمـيعـ أـشـكـالـ العـقوـبـةـ الـبـدـنـيـةـ وـمـعـهـاـ،ـ وـتـشـجـعـ اـعـتمـادـ الـأـشـكـالـ الإـيجـابـيـةـ وـغـيرـ العـنـيفـةـ وـالـتـشـارـكـيـةـ فـيـ تـشـيـثـ الـأـطـفـالـ وـتـأـيـيـهـمـ،ـ وـاسـتـقـصـاءـ مـدـىـ اـنـتـشـارـ اـسـتـخـدـامـ الـعـقوـبـةـ الـبـدـنـيـةـ ضـدـ الـأـطـفـالـ دـاخـلـ الـأـسـرـةـ⁽⁵⁷⁾.
- 47 وـطـلـبـتـ لـلـجـنةـ نفسـهـاـ إـلـىـ لـيـخـتـشـتاـينـ أـنـ تـقـدـمـ مـعـلـومـاتـ عـنـ الـاتـجـاهـاتـ الـتـيـ سـادـتـ مـؤـخـراـ فـيـ جـرـائمـ الـعـنـفـ الـتـيـ يـرـتكـبـهاـ الـأـطـفـالـ وـالـتـدـابـيرـ الـمـتـخـذـةـ لـمـعـالـجـةـ أـسـبابـ هـذـاـ الـعـنـفـ؛ـ وـعـنـ الـخـطـوـاتـ الـمـتـخـذـةـ لـاـسـتـدـامـ الـحـرـمـانـ مـنـ الـحـرـيـةـ كـمـلـاـزـ أـخـيـرـ وـلـأـقـصـرـ فـتـرـةـ زـمـنـيـةـ مـمـكـنـةـ وـلـتـعـزيـزـ بـدـائلـ الـاحـتجـازـ؛ـ وـالـمـعـايـرـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـاحـتجـازـ السـابـقـ لـلـمـحاـكـمـةـ؛ـ وـعـنـ الـخـطـوـاتـ الـمـتـخـذـةـ لـضـمـانـ فـصـلـ الـأـطـفـالـ الـمـحـرـومـينـ مـنـ حـرـيـتهمـ عـنـ الـبـالـغـيـنـ؛ـ وـالـخـطـوـاتـ الـمـتـخـذـةـ لـضـمـانـ الـحـصـولـ سـرـيـعاـ عـلـىـ الـمـسـاـعـدـ الـقـانـونـيـةـ وـغـيرـهـاـ مـنـ

أشكال المساعدة المناسبة للأطفال الذين يخضعون للاحتجاز السابق للمحاكمة؛ وتعديل قانون السجون لحظر إيداع الأطفال الحبس الانفرادي؛ والخطوات المتخذة لضمان حق الأطفال المحتجزين في التمكّن من الاتصال بأسرهم دائمًا؛ وعن إيداع الأطفال المخالفين للقانون مؤسسات الرعاية كتبير تأديبي لذوي السلوك السيئ أو الخطير وتحديد السلطة أو السلطات المختصة بذلك؛ وعن خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج المتاحة للأطفال الذين يغادرون السجون⁽⁵⁸⁾.

3- الأشخاص ذوي الإعاقة

-48 طلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى ليختشتاين أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة لتوضيح شروط إيداع المرضى عنوة مؤسسات الطب النفسي أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية في الخارج وتنظيمه، عن طريق إبرام اتفاقات ثنائية، وأن تبين ما إذا كان الشخص الذي يصدر بحقه أمر إيداع غير طوعي ويُنقل إلى مؤسسة للطب النفسي أو الرعاية الاجتماعية خارج البلد قد رُود بضمانت قانونية. مثل الاستماع إليه شخصياً من قبل قاض، وطلب مراجعة قضائية لقرار الإيداع والحصول على رأي خبير مستقل في سياق إجراءات الإيداع⁽⁵⁹⁾.

-49 وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ورود تقارير تشير إلى ممارسة التمييز ضد الفئات المحرومة أو المهمشة من النساء اللائي يتعرضن لأشكل منقطعة من القبض. وأوصت بأن تجمع ليختشتاين بيانات عن النساء اللائي يتعرضن لأشكل منقطعة من التمييز وأن تقدم معلومات عن حالة النساء ذوات الإعاقة في جميع مجالات الحياة السياسية والعمامة والاقتصادية⁽⁶⁰⁾.

-50 وفيما يتعلق بضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم وضمان تمعتهم بهذا الحق، لاحظت اليونسكو أن ليختشتاين أنشأت، عملاً بالتوصيات ذات الصلة المنبثقة عن الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل⁽⁶¹⁾، شبكات تعاون مع البلدان المجاورة، نظراً لقيود الناجمة عن صغر مساحتها والقيود المادية التي تخضع لها⁽⁶²⁾.

4- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

-51 أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أسفها لعدم إجراء تقييم لقانون عام 2011 الذي يعترف بزواج مثلي الجنس ولمدى فعاليته في تحقيق المساواة في المعاملة، عملياً، بين علاقات الشراكة المسجلة والزيجات التقليدية. وأوصت اللجنة بأن تجري ليختشتاين تحليلاً لأثار القانون الذي يعترف بزواج مثليي الجنس لتحديد ما إذا كانت المساواة في المعاملة بين علاقات الشراكة المسجلة وعلاقة الزواج قد تتحقق في الممارسة العملية⁽⁶³⁾.

-52 وطلبت لجنة حقوق الطفل إلى ليختشتاين أن تقدم معلومات عن خطوات التقدم التي قطعت في اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز، وعن أي شكل من أشكال التمييز التي تمارس في ليختشتاين ضد الأطفال الذين يعيشون في وضع هش، ولا سيما الأطفال من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وأطفال الوالدين المثليين، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المهاجرون، وأطفال الأسر الوحيدة الوالد وأو الأسر المنخفضة الدخل، والتدابير المتخذة للتصدي لهذا التمييز⁽⁶⁴⁾.

5- المهاجرون واللاجئون وللمتمسو اللجوء

-53 طلبت اللجنة نفسها إلى ليختشتاين أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة لوقف احتجاز الأطفال متتمسي اللجوء والأطفال المهاجرين والأسر المهاجرة التي لديها أطفال؛ وتعزيز إدماج الأطفال متتمسي اللجوء واللاجئين والأطفال المهاجرين، بطرق منها تكثيف الجهود لمكافحة التمييز والقضاء على

خطاب الكراهية، وتمكن جميع الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والأطفال المهاجرين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، من الاستفادة سريعاً ومن دون عوائق من إمكانية تسجيل المواليد والحصول على الوثائق الازمة والتلقيح والرعاية الصحية، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي والإيواء وخدمات الحماية الاجتماعية⁽⁶⁵⁾.

-54 وطلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى ليختشتاين تقديم معلومات بشأن الادعاءات المتعلقة بلجوء الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إلى الاستخدام المفرط للقوة ضد المهاجرين غير الشرعيين، البالغون منهم والأحداث على السواء⁽⁶⁶⁾.

-55 ورحبت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بتفعيل ليختشتاين لوضع الحماية المؤقتة في آذار/مارس 2022⁽⁶⁷⁾. غير أنها قالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الصيغة المقيدة لتطبيق تعريف اللاجيء الوارد في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وهي صيغة لا تعرف بصفة اللاجيء الشخص الذي تصنفه المفوضية على أنه كذلك أو لا تسمح بمنحه اللجوء. ويسري ذلك، بصفة خاصة على الأشخاص الفارين من النزاع والعنف العام، مثل ملتمسي اللجوء، أو أصحاب الطلبات الذين لديهم أسباب يطلق عليها الأسباب الذاتية للخوف من الاضطهاد بعد الفرار. وأوصت المفوضية بأن تكفل ليختشتاين التطبيق الشامل للتعريف المنصوص عليه في اتفاقية عام 1951 وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك فيما يتعلق بالأشخاص الفارين من النزاع والعنف العام، وأن تطبق الحماية الفرعية، مع منح حقوق متساوية لحقوق اللاجئين، للأفراد المحتجزين إلى الحماية الدولية الذين يندرجون في نطاق اتفاقية عام 1951⁽⁶⁸⁾. وطلبت لجنة حقوق الطفل إلى ليختشتاين تقديم معلومات عن التقييمات التي أدخلت على قانون اللاجئين ومدى امتثالها لاتفاقية⁽⁶⁹⁾.

-56 وطلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى ليختشتاين أن تقدم معلومات مستكملة عن الخطوات المتخذة لضمان تطبيق نهج يتيح تحديد هوية ضحايا العنف، في سياق إجراء البت في صفة اللاجيء⁽⁷⁰⁾.

6 - عديمو الجنسية

-57 أوصت المفوضية بأن تستحدث ليختشتاين عملية تجنيس ميسرة للاجئين وعديمي الجنسية وفقاً لاتفاقية عام 1951 واتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، وضمان حصر أسباب الحرمان من الحصول على صفة اللاجيء، في القانون والممارسة العملية، في الأسباب التي استفاضت في تناولها اتفاقية عام 1951⁽⁷¹⁾. وطلبت لجنة حقوق الطفل إلى ليختشتاين تقديم معلومات عن الجهد المبذولة لحماية الأطفال من حالة انعدام الجنسية، بما في ذلك معلومات عن أي تغيير شريعي أو سياسي أو إداري طرأ منذ التصديق في عام 2009، على اتفاقية عام 1954 والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961⁽⁷²⁾.

-58 وطلبت اللجنة نفسها إلى ليختشتاين أن تقدم معلومات عن الخطوات المتخذة لوضع إجراءات بشأن جمع شمل الأسر والحصول على الجنسية امتثالاً لاتفاقية حقوق الطفل⁽⁷³⁾.

Notes

¹ A/HRC/38/16, A/HRC/38/16/Add.1 and A/HRC/38/2.

² CAT/C/LIE/QPR/5, para. 25.

³ CEDAW/C/LIE/CO/5/Rev.1, para. 45.

⁴ Ibid., paras. 33 (a), 34 (a) and 40.

⁵ CRC/C/LIE/QPR/3/4, para. 4.

⁶ OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2018*, pp. 76, 78, 88, 100, 109, 133, 136, 140 and 159; OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2019*, pp. 90, 92, 102, 121, 124, 147 and 175; OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2020*, pp. 107–108, 122 and 141; OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2021*, pp. 113–114, 136, 482 and 497; and <https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-02/VoluntaryContributions2022.pdf>.

- ⁷ CEDAW/C/LIE/CO/5/Rev.1, paras. 17–18.
- ⁸ CAT/C/LIE/QPR/5, para. 11. See also CAT/C/LIE/CO/4, para. 25.
- ⁹ CRC/C/LIE/QPR/3-4, para. 9 (a).
- ¹⁰ CEDAW/C/LIE/CO/5/Rev.1, paras. 11–12.
- ¹¹ Ibid., para. 15.
- ¹² Ibid., para 19–20.
- ¹³ CAT/C/LIE/QPR/5, para. 26.
- ¹⁴ CRC/C/LIE/QPR/3-4, para. 5.
- ¹⁵ CCPR/C/132/2/Add.2, pp. 1–2. See also CCPR/C/LIE/CO/2, para. 12, and CCPR/C/LIE/CO/2/Add.1, paras. 2–3.
- ¹⁶ See https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCESCR%2FFFUL%2FLIE%2F34554&Lang=en. See also E/C.12/LIE/CO/2-3, para. 16 (a), and E/C.12/LIE/CO/2-3/Add.1, paras. 2–6.
- ¹⁷ CEDAW/C/LIE/CO/5/Rev.1, paras. 21–22. See also CEDAW/C/LIE/CO/4, para. 19 (a).
- ¹⁸ See https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCESCR%2FFFUL%2FLIE%2F34554&Lang=en. See also CAT/C/LIE/QPR/5, para. 3; CAT/C/LIE/CO/4, para. 11; and CAT/C/LIE/CO/4/Add.1, para. 3.
- ¹⁹ CCPR/C/132/2/Add.2, p. 3. See also CCPR/C/LIE/CO/2, para. 30, and CCPR/C/LIE/CO/2/Add.1, paras. 6–9
- ²⁰ CAT/C/LIE/QPR/5, paras. 4–5. See also CAT/C/LIE/CO/4, para. 13.
- ²¹ CAT/C/LIE/QPR/5, para. 6. See also CAT/C/LIE/CO/4, para. 15.
- ²² See https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCAT%2FFFUL%2FLIE%2F31198&Lang=en.
- ²³ CAT/C/LIE/QPR/5, para. 7. See also CAT/C/LIE/CO/4, para. 17.
- ²⁴ CAT/C/LIE/QPR/5, paras. 8–9. See also CAT/C/LIE/CO/4, para. 19.
- ²⁵ Ibid., para. 24.
- ²⁶ CEDAW/C/LIE/CO/5/Rev.1, paras. 13–14.
- ²⁷ See https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCAT%2FFFUL%2FLIE%2F31198&Lang=en.
- ²⁸ CAT/C/LIE/QPR/5, paras. 2 and 16.
- ²⁹ CEDAW/C/LIE/CO/5/Rev.1, paras. 29–30.
- ³⁰ Ibid., paras. 41–42.
- ³¹ Ibid., paras. 25–26.
- ³² Ibid., paras. 27–28.
- ³³ Ibid., paras. 33 (b) and 34 (b).
- ³⁴ Ibid., paras. 33 (c)–(d) and 34 (c)–(f).
- ³⁵ Ibid., para. 37.
- ³⁶ Ibid., para. 38 (a).
- ³⁷ Ibid., para. 38 (b)–(c).
- ³⁸ See https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCESCR%2FFFUL%2FLIE%2F34554&Lang=en. See also E/C.12/LIE/CO/2-3, para. 25, and E/C.12/LIE/CO/2-3/Add.1, para. 7.
- ³⁹ CEDAW/C/LIE/CO/5/Rev.1, paras. 35 and 36 (a).
- ⁴⁰ See https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW/C/LIE/CO/5/Rev.1, para. 36 (a). See also CEDAW/C/LIE/CO/5/Rev.1, para. 36 (a), and CEDAW/C/LIE/CO/5/Rev.1, para. 36 (a).
- ⁴¹ CCPR/C/132/2/Add.2, p. 3. See also CCPR/C/LIE/CO/2, para. 22, and CCPR/C/LIE/CO/2/Add.1, paras. 4–5.
- ⁴² CEDAW/C/LIE/CO/5/Rev.1, para. 36 (b)–(d).
- ⁴³ Ibid., paras. 31 and 32 (b).
- ⁴⁴ Ibid., paras. 31 (b)–(c) and 32 (a) and (d)–(e).
- ⁴⁵ A/HRC/38/16, para. 108.79 (Sierra Leone).
- ⁴⁶ UNESCO submission for the universal periodic review of Liechtenstein, para. 14.
- ⁴⁷ Ibid., para. 16.
- ⁴⁸ CEDAW/C/LIE/CO/5/Rev.1, para. 7.
- ⁴⁹ CRC/C/LIE/QPR/3-4, para. 13.
- ⁵⁰ Ibid., para. 12.
- ⁵¹ CEDAW/C/LIE/CO/5/Rev.1, para. 9.

- ⁵² See https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCAT%2FFFUL%2FLIE%2F31198&Lang=en.
- ⁵³ [CRC/C/LIE/QPR/3-4](#), para. 19 (a)–(c).
- ⁵⁴ See https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW%2FFUD%2FLIE%2F47246&Lang=en. See also [CEDAW/C/LIE/CO/5/Rev.1](#), para. 24 (a), and [CEDAW/C/LIE/FCO/5](#), paras. 6–14.
- ⁵⁵ [CEDAW/C/LIE/CO/5/Rev.1](#), paras. 23 (e)–(f) and 24 (e)–(f).
- ⁵⁶ Ibid., paras. 23 (c) and 24 (c).
- ⁵⁷ [CRC/C/LIE/QPR/3-4](#), para. 18.
- ⁵⁸ Ibid., para. 31 (a)–(c) and (e)–(j).
- ⁵⁹ [CAT/C/LIE/QPR/5](#), para. 23.
- ⁶⁰ [CEDAW/C/LIE/CO/5/Rev.1](#), paras. 39–40.
- ⁶¹ [A/HRC/38/16](#), para. 108.108 (Madagascar), para. 108.109 (State of Palestine) and para. 108.110 (United States of America).
- ⁶² UNESCO submission, paras. 18–19.
- ⁶³ [CEDAW/C/LIE/CO/5/Rev.1](#), paras. 41 and 42 (b).
- ⁶⁴ [CRC/C/LIE/QPR/3-4](#), para. 14.
- ⁶⁵ Ibid., para. 30 (a)–(c).
- ⁶⁶ [CAT/C/LIE/QPR/5](#), para. 10.
- ⁶⁷ UNHCR submission for the universal periodic review of Liechtenstein, p. 2.
- ⁶⁸ Ibid., pp. 2–3.
- ⁶⁹ [CRC/C/LIE/QPR/3-4](#), para. 4.
- ⁷⁰ [CAT/C/LIE/QPR/5](#), para. 12. See also [CAT/C/LIE/CO/4](#), para. 21, and [CAT/C/LIE/CO/4/Add.1](#), para. 11.
- ⁷¹ UNHCR submission, pp. 3–4.
- ⁷² [CRC/C/LIE/QPR/3-4](#), para. 17.
- ⁷³ Ibid., para. 4.